سوط القانون وسلطان القوة

تبين لنا من النظر إلى سلوك الفرد أن الخوف هو الدافع الأساسي في سلوكه، وهو الذي يدفعه إلى طلب الأمن، وإلى تجنب الأخطار، وذلك لحفظ الحياة. ورأينا أن ضروب الأمراض العصبية ترجع في نهاية الأمر إلى الخوف المكبوت في الصغر، وأن الضمير الخلقي هو الرقيب الذي يخشاه كل إنسان صاحب ضمير يقظ حي، فيحول بينه وبين ارتكاب الرذائل، ولو لم يطلع على أعماله أحد، خوفا من الله، أو رهبة من المجتمع، أو خشية المساس بالمثل العليا التي ترفع المرء من مرتبة الحيوانية إلى الإنسانية.

فإذا انتقلنا من النظر إلى الفرد إلى النظر في المجتمع، رأينا أن الخوف كذلك هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المنظم، نعني الدولة.

والقانون هو الدعامة التي تستند إليها الدولة وتقوم عليها. فهو الذي ينظم العلاقات بين الأفراد، حتى تتبين الحدود بين الناس، فلا يعتدي فرد على آخر، ويمتنع الجور، وتستتب العدالة.

فإذا انعدمت القوانين من الدولة، اختل النظام، وسادت الفوضى، وعاد الناس إلى شريعة الغابة التي لا تدين إلا بالقوة والعدوان، حتى ليرتد البشر. كما يقولون، ذئابا يفتك بعضهم ببعضهم الآخر، وعندئذ يكون الخوف وحده هو الدافع إلى السلوك.

وقد ذهب أفلاطون مذهبين في " المدينة المفاضلة "، الأول حين كتب

الجمهورية وجعل غايتها الخير، ورأى أن السبيل إلى تحقيقه في المدينة هو الحكمة أو المعرفة، وذلك في يد الحاكم الفيلسوف.

ولكنه عدل عن هذا المذهب في آخر حياته، بعد أن تبين أن العلم وحده ليس كافيا في تحقيق العدل، ونشر السعادة، وبلوغ الخير لذلك ألف كتاب " النواميس "، ذهب فيه إلى وجوب وضع القوانين المنظمة للعلاقات بين الأفراد، بين الأب وأبنائه، وبين الحاكم والمحكومين، وبين أفراد الناس بعضهم وبعضهم الآخر. ورأى وجوب احترام هذه النواميس لصالح الدولة.

كيف ندفع الناس إلى احترام القانون، والتعلق به، والخضوع له ؟

هذه هي المشكلة التي واجهت أفلاطون، ولا تزال تواجه المشرعين حتى اليوم.

أجاب أفلاطون : الثواب والعقاب.

أما العقاب، كالإعدام والسجن والضرب، فهي وسائل للإخافة أو الإرهاب وإرغام الخارجين على القانون على احترامه، وضرب الأمثال لكل من تحدثه نفسه بالخروج على القانون للعظة والاعتبار.

وقد فرق أفلاطون بين نوعين من الخوف، الأول الخوف من وقوع الألم، والثاني الخوف من فقدان الكرامة، وهذه الحالة إذا نزلت بالمرء سميت بالخجل.

قال أفلاطون على لسان أحد الأثينين في الكتاب الأول من النواميس

ما فحواه : إن الحاكم وكل من يسعى إلى الخير يستفيد من هذا الخرف الثاني للتمسك بالشرف. والخوف من فقدان الكرامة هو الذي يحفظ أنفسنا من أمور كثيرة، فهو الذي يدفع إلى النصر في الحروب، لأن سبيل النصر على الأعداء إما الثقة بالنفس وإما الخوف من الفضيحة. لذلك يجب أن يخشى كل واحد منا ما يخدش الشرف، فالخوف إذن محمود.

أما السبيل الآخر فهو الثواب أو المكافأة. والهدف من المكافأة تحقيق اللذة، والطريق إلى سوق الصبي أو الرجل إلى التعلق بالنظام هو الإقناع أو العلم.

الثواب والعقاب :

وكنت أتحدث مع أحد فقهاء القانون في مصر عن السبيل إلى احترام القانون كيف نحث الناس عليه، فقال : المكافأة. قلت له : ألا ترى أن الخوف هو الأساس الأول في احترام القوانين، فقال : المكافأة أولى، وقد شرعت القوانين الخوف والرجاء، والثواب والعقاب، والوعد والوعيد، وليست المكافأة كالعقوبة.

قلت : مرجع الرجاء إلى الخوف، ومرد الثواب إلى العقاب. لأن الخوف والأمن، كاللذة والألم، والجوع والشبع، والري والعطش، والقوة والضعف، من الأضداد التي لا يفهم أحدها بدون الآخر. وهناك من يتبع القانون خوفا من ألم العقاب، ومن يحترم القانون طلبا للذة المكافأة، وهذا الذي يطلب اللذة وينشد الثواب إنما يفعل ذلك خشية فقدانها. فلا غرابة أن يكون المرجع في الحالين هو الخوف، غير أن أحدهما خوف من وقوع

الألم، والآخر خوف من فقدان اللذة.

وتختلف طبائع البشر، فبعضها يتأدب بالوعد، ويتأدب بعضها الآخر بالوعيد.

قالوا : العامة هي التي تساق بالعقاب، والخاصة تحث بالثواب.

مهما يكن من شئ فلابد عند وضع القوانين من النص على الجزاءات أو العقوبات التي تحث على اتباعها، وتدفع إلى احترامها. وهذا هو الحادث في المعاملات الجارية، فإذا اتفقت مع شخص على شراء بيت بعشرة آلاف من الجنيهات، ثم دفعت له جزءا من ثمنها عند توقيع العقد الابتدائي، فإنك تنص في هذا العقد على أن كل من يرجع عن إتمام الصفقة، فعليه أن يدفع غرامة ينص على مقدارها. فالخوف من دفع الغرامة هو الذي يدفع إلى احترام العقد، وعدم الإخلال به.

فإن اعترض معترض وقال : إن الشعوب التي ارتقى أهلها بالعلم وانتشار الثقافة لا يقبل الناس فيها على احترام القانون رغبة أو رهبة، بل لأنهم عرفوا قيمة النظام وفائدة القانون، ويندر أن تطبق العقوبة. ثم إنك تحكم بالأقلية على الأكثرية، وفي كل دولة قلة من الشواذ الخارجين على النظام والقانون، وهؤلاء هم الذين تفرض عليهم العقوبات، وتمتلئ بهم السجون.

ونقول في الرد على هذا الاعتراض ما سبق أن قاله أفلاطون، وهو أن العلم وحده ليس كافيا في بلوغ الفضيلة، ولو أنه شرط في حسن فهمها. أما أن العقوبة لا تطبق إلا على عدد قليل من الخارجين على القانون، فهذا

وحده يكفي في إخافة سائر الناس، لأن المقصود من العقاب، إلى جانب أنه يردع المجرم، أن يكون مثالا للعظة والاعتبار.

فالعبرة في القانون أن يكون منفذا، قائما كسيف ديموقليس المعلق، مطبقا في الناس لتحقيق العدالة. ولعلك تعرف قصة ديموقليس الذي كان في حاشية دنيس الحاكم المستبد، وكان يحسده على استمتاعه بالحكم المطلق، ويعتقد أنه في غاية من السعادة. وأراد دنيس أن يبين لصاحبه حقيقة هذه السعادة المزعومة، فدعاه إلى أن يجلس مجلسه إلى مائدة الطعام، وأمر الخدم أن يقوموا على خدمته. وامتلأ قلب ديموقليس بالفرح لهذه المعاملة، حتى إذا رفع عينيه، رأى فوق رأسه سيفا حادا معلقا بشعرة دقيقة، فنزل الخوف بقلبه، وحل في نفسه.

فالقانون هو السيف المعلق على الرقاب، وهو على استعداد أن ينزل عقابه بكل من تحدثه نفسه بالخروج عليه.

رأي منتسكيو :

ولا ينكر أحد منزلة منتسكيو صاحب كتاب " روح الشرائع "، فهو أفضل كتاب سياسي خرج في القرن الثامن عشر، ولا يزال العالم حتى اليوم يعيش على المبادئ الأساسية التي جاءت فيه، وأهمها فصل السلطات.

ولقد أنفق منتسكيو نحو عشرين عاما يجمع المادة اللازمة لتأليف كتابه، فأخرجه عن تأمل عميق ونظر دقيق. وقال في مقدمته : " لقد نظرت أول كل شئ إلى البشرية، وخرجت من هذا النظر بأن الشرائع والتقاليد على اختلافها وتعددها ليست ثمرة النزوات والأوهام ".

القوانين، كما يقول منتسكيو، هي العلاقات الضرورية القائمة على طبيعة الأشياء، فإذا أردت أن تعرف حقيقة المجتمع الإنساني، فعليك أن تبحث عن " روح الشرائع " وعن طبيعتها، وعليك أن ترجع إلى أصولها، وأن تتبع تطورها، وتتلمس مبادئها التي تقوم عليها، ووظائفها التي تؤديها.

وأول القوانين الطبيعية التي قامت عليها البشرية قبل تحضرها، طلب الأمن والسلام، لأن نزعة الإنسان البدائي العظمى هي النجاة من الأخطار، فالبدائي " يرتعد إذا تحرك الورق، ويهرب من رؤية الشبح ". ولا يتخذ البدائي موقف العدوان إلا كما تفعل الذئاب، إذا عضها الجوع بنابه، أو عجزت عن الهرب من المآزق.

القانون الثاني هو صلة المرء بغيره لحاجته إلى المعونة. حقا يدفع الخوف إلى الهرب من بني جنسه، ولكنه حين يرى غيره يتجنبه خوفا منه كذلك، يتبدد خوفه، ثم يلجأ بعضهم إلى بعضهم الآخر، ويجدون في الاجتماع لذة. وتؤكد الصلة الجنسية الروابط بينهم، وهذا هو القانون الثالث. وعندئذ تبدأ الرغبة العقلية في الحياة الاجتماعية، وهو القانون الرابع.

ويحدثنا منتسكيو بعد ذلك فيقول : " في الوقت الذي يعيش فيه الإنسان معيشة اجتماعية، يفقد شعوره بالضعف، وتبطل المساواة، وتبدأ حالة الحرب ". والحرب على ضربين : حرب بين الأفراد، وحرب بين الشعوب. ذلك أن الفرد يتبدد خوفه ويطمئن إلى حياته الاجتماعية، ويحاول أن يبسط شخصيته، ويشعر بالقوة والرغبة في التوسع، فيعتدي

على غيره ليملك كل شئ. والحال كذلك في الشعوب التي تنسى مخاوفها، وتشعر بالأمن، فتنقلب إلى العدوان، وتنشأ الحروب. ولذلك ظهرت ثلاثة أنواع من القوانين، قانون دولي ينظم العلاقة بين الشعوب، وقانون سياسي يحدد العلاقة بين الحكومة والشعب، وقانون مدني يحكم بين الأفراد في الشعب الواحد.

أهم أجزاء كتابه الكلام عن الحرية، وعن فصل السلطات للاحتفاظ بالحريات السياسية واحترام القوانين. وتختص السلطة القضائية بعقاب المجرمين، والفصل في المنازعات بين الأفراد. وإذا اجتمعت السلطات في يد واحدة اختفت الحرية، وحل الاستبداد محلها، وشاع الخوف في الناس، وانعدم العدل، وولى الأمن.

نقول : لقد كان منتسكيو على حق عندما اكتشف أن الخوف هو القانون الطبيعي الذي يسود البشر قبل مدنيته. ونضيف إلى ذلك أن حضارة الإنسان غطاء رقيق لم يستطع أن يبدل من الفطرة التي ركبت في البشر، ولا تزال غرائزه هي هي، والخوف هو أول هذه الغرائز الدافعة له في سلوكه فهو الذي يدفعه إلى الهرب والحذر، والاستعداد لدرء الخطر يصنع المنشآت المختلفة التي تهدف إلى تأمين الحياة.

بين الواقعية والمثالية :

وقد تمنى كثير من المفكرين والساسة والفلاسفة أن يحترم الناس القانون عن محبة لا عن خوف، بل ذهب بعضهم إلى القول بعدم الحاجة إلى القوانين إذا ساد التعاطف بين الناس. وفي ذلك قال سعد زغلول فيما

أحفظ عنه : " يعجبني الصدق في القول، والإخلاص في العمل، وأن تقوم المحبة بين الناس مقام القانون ". وهذا مطمع طلبه المفكرون من قديم، ولا يزال مطمحا عزيز المنال، أو أملا من قبيل المثال.

أما الواقع الذي نستقرئه من النظر في تاريخ الشعوب، ومشاهدة ما يجري اليوم بيننا، فهو أن الدولة لا تخلو من قوانين، وأن القوانين ليست شيئا بعيدا عن عادات القوم وتقاليدهم، وأن قيمة القوانين في تطبيقها على الأفراد، ولا يمكن تطبيقها إلا إذا كانت نافذة، ويعتمد نفائها على القوة التي تطبق العقوبة دون تفضيل أحد على آخر مهما ترتفع منزلته أو تعظم ثروته، مما يؤدي إلى إشاعة العدل وسيادة القانون.

وقد اختلف المؤرخون في الحكم على عمر بن الخطاب أبالشدة والقسوة يصفونه أم بالعدل، ونحن نرى أن عمر كان مثال العدل في تطبيق الشريعة الإسلامية، والعمل على تثبيت قواعد هذا النظام الجديد. يروي أنه أقام الحد على شارب خمر فمات قبل تمام الثمانين جلدة، فلم يمنعه الموت من الاستمرار في الجلد. هذه السيرة العادلة في تنفيذ قوانين الإسلام هي التي أفضت إلى ابتعاد المسلمين في عهده عن ارتكاب الرذائل، وإلى التزام الحدود المشروعة، أو احترام القانون.

وقولنا احترام القانون يتضمن الخوف منه، لأن الاحترام علاقة وجدانية تقوم على عواطف كثيرة منها الخوف والحب والإعجاب.

جملة القول إن الإنسان ما دام مركبا من طبائع مختلفة، إلى جانب ما فيه من عقل، ومن هذه الطبائع الأثرة والطمع والحسد والميل إلى السيطرة

والتطلع إلى النفوذ والسلطان، فلابد من وجود القوانين التي تحد من الأثرة، وتقف في سبيل المطامع، وترد صاحب العدوان الذي يبغي بسط نفوذه وسلطانه بالقوة وحد السلاح. ولذلك كانت المثالية التي ينشدها بعض الفلاسفة في مدنهم الفاضلة حيث ينعدم القانون، أو يقوم على المحبة وحدها، مطلبا عزيز المنال، ما دام البشر مركبا من هذه الطبائع التي ذكرناها.

الخوف بين الدول :

ولننقل الآن الحديث عن علاقة الأفراد في ظل قانون الدولة، إلى الخوف بين الدول.

والحق أن الخوف

ولننقل الآن الحديث عن علاقة الأفراد في ظل قانون الدولة، إلى الخوف بين الدول.

والحق أن الخوف كما أنه أساس حفظ الحياة بالنسبة إلى الفرد، فهو المحور الذي يدور عليه كيان الدول. وقد حدثنا منتسكيو عن الحروب الدولية وكيف تنشب عن الطمع والعدوان وبغي الدولة التي تعتز بقوتها. وتنبه دارون من مشاهداته الطبيعية إلى أن الصراع بين الأحياء هو سر الوجود في عالم النبات وعالم الحيوان. ويخضع الإنسان كذلك لهذا المبدأ لأنه حيوان، ولكنه عاقل. والعقل في الإنسان ينظم علاقاته، ولكنه لا يلغي الجوانب الحيوانية في البشر. فلا غرابة أن يخضع الإنسان لهذا المبدأ الطبيعي، ولذلك كانت حياة الدول دائمة الصراع، متصلة النزاع، ويشهد

التاريخ بهذه الحقيقة، كما يشهد الحاضر الذي نعاصره ونعيش في أحداثه.

ولا صراع بدون عدوان، وعندئذ ينزل الخوف في النفوس ويحل الرعب في القلوب. فلما ذاق الناس طعم الحروب، وجربوا أهوالها، أضحوا يخافون وقوعها، ويعيشون في هم دائم، وقلق مستمر، خشية وقوع الحرب. ويقولون إن حالة القلق السائدة في الناس اليوم هي أثر " الحرب الباردة " أو " حرب الأعصاب "، وهذا لون جديد من ألوان الحروب يعرف باسم الحرب السيكولوجية، لأنه يستند إلى دراسة طبائع النفس البشرية، وما ركبت عليه من الخوف والفزع والقلق، وأثر ذلك في انهيار العزيمة، واضطراب التفكير، وطيش السلوك، والإسراع بالخضوع.

وقد أصبحت الحروب الحديثة شديدة الفتك، مخيفة حقا، مع اختراع القنابل الذرية وغيرها من الأسلحة المبيدة للبشر. لذلك قام روزفلت يريد إنقاذ الإنسانية، ونشر السلام، وإقرار الأمن، فأعلن حقوق الإنسان الأساسية، أو الحريات الأربع، وهي :

التحرر من الفقر أو العوز.

التحرر من الخوف.

حرية الفكر.

حرية العقيدة.

ونحن نرى لأول مرة في التاريخ الحديث إعلان حق التحرر من الخوف.

والذي أذهب إليه، هو أن هذه الحريات الأربع ترجع جميعا إلى حرية واحدة، هي التحرر من الخوف. وإنما أراد الرئيس روزفلت تقسيمها على سبيل التنظيم، لأن مراعاة الظروف السياسية في وقت إعلان هذه الحقوق اقتضت هذا التحديد.

ولا ريب في أن اعتداء دولة على دولة أخرى بقوة السلاح، مما يجعل الشعوب تعيش في خوف وقلق، فيحس أهلها بعدم الاستقرار وفقدان الطمأنينة، ولا يتيسر لهم مع هذا القلق التفرغ للعمل والإنتاج. وإقامة العمران وبث الحضارة، والتفكير السليم، والشعور بالسعادة.

وفي هذا العدوان رجوع بالإنسانية إلى شريعة الغاب، ووحشية الذئاب. وقد كانت الحروب إلى عهد قريب خاضعة لآداب تواضعت الإنسانية على احترامها، فلا تنتهك حرمة الأمن، أو يفتك بالضعيف، أو يهاجم الأعزل من السلاح، لأن الحرب كانت تقع بين الجيوش لا بين الأهالي الوادعين.

أما اليوم، بعد الحرب العالمية الأخيرة، فلم يعد يسلم من الاعتداء شيخ عجوز، أو طفل رضيع، لأن القنابل التي تلقى من الطائرات لا تفرق بين الرجال والنساء، أو الأقوياء والضعفاء. بل لقد أصبحت الإنسانية بأسرها مهددة بالفناء، إذا استعملت الأسلحة الذرية المبيدة للأحياء.

فالخوف على مستقبل الإنسانية هو الذي دعا إلى إعلان هذا الحق الجديد، حق التحرر من الخوف، نعني خوف الشعوب المحبة للسلام من الشعوب المؤثرة للعدوان.

وقد رأينا أن فائدة القوانين المشرعة في داخل الدولة، إقامة العدل بين الناس، وحفظ الحدود بين الأفراد، حتى لا يعتدي القوي على الضعيف. وشرعت الجزاءات إلى جانب القوانين لتأديب المعتدين وإرهابهم وجعلهم قدوة لغيرهم. فلابد من تشريع قانون دولي ينظم العلاقات بين الدول، ويمنع اعتداء بعضها على بعضها الآخر.

وقد أسلفنا القول أن المرء بإزاء الخطر يفعل أحد أمور ثلاثة إما الهرب، وإما الخضوع والاستسلام، وإما الهجوم على الخطر للقضاء عليه بالقوة. والحال كذلك في الجماعات، فهي إما أن تهرب عند الخوف فتهجر بلادها وأوطانها وتهاجر إلى مواطن أخرى أكثر أمنا. وإما أن ترضى بالذل فتستسلم. وإما أن تثور لرد الاعتداء، وعندئذ ترخص الأرواح، وتسيل الدماء. وقد لخص علي بن أبي طالب، ﷺ، هذا المعنى، عندما غلب أصحاب معاوية أصحابه على شريعة الفرات بصفين، ومنعوهم من الماء. وقال :

" قد استطعموكم القتال، فأقروا على مذلة، وتأخير محلة، أو رووا السيوف من الدماء، تروووا من الماء، فالموت في حياتكم مقهورين، والحياة في موتكم قاهرين ".

الخوف من الفقر :

الأصل في الفقر لغة الاحتياج، وفي اللغة الأجنبية **Fear from want** ، ونقلناها الفقر أو العوز. وأول حاجات الإنسان التي يفتقر إليها الطعام، لأنه يقيم الأود، ويحفظ الحياة. ولذلك أطلق الفقر على قلة

الأقوات والملبس والمأوى، وهي أهم الحاجات. ولا نزاع في أن انعدام القوات أو نقصه مما يدعو إلى خوف المرء على حياته. ولذلك جمع الله بين الخوف والفقر، وقرن الطعام بالأمن. قال تعالى : " أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ". وجاء في سورة البقرة : " ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ". ونجد هذا المعنى نفسه في سورة النحل حيث يقول سبحانه : " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ".

فالخوف من ذهاب النعمة يدفع إلى الإيمان بالله، وإلى لدعاء والذكر، وإلى الحمد والشكر. وقد يدفع الجوع إلى الكفر، لا بنعمة الله فقط، بل بالله الواحد القهار. ومن أقوال العامة : " الجوع كافر ".

وتروي كتب التاريخ أن القحط حين اشتد نابه في حكم المستنصر، أكل الناس الخيل والقطط والكلاب حتى نفدت جميع الحيوانات. ثم أكل الإنسان لحم أخيه، على المعنى الواقعي لا المعنى المجازي، فكانوا يخطفون الماشي في الطريق الكلابات من فوق أسطح البيوت، ويأكلون لحمه كما تؤكل الأغنام. ولعلك تتصور مدى خوف الناس في تلك الأيام.

ولنرجع إلى حديث التحرر من الفقر، وبيان صلة هذه الحرية بالخوف.

فقد تبين لقادة العصر الحاضر أن الحريات التي أعلنتها الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثاني عشر، وهي الحرية والإخاء والمساواة، لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تحددت تحديدا ماديا يتصل بالكسب والعمل

والحصول على المال.

وقد دفع الخوف من الفقر الناس إلى قتل أبنائهم، كما قال تعالى ينهي العرب في الجاهلية عن وأد البنات : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ". والحاجة هي التي دفعتهم إلى بيع الأولاد في الأسواق، فكان ذلك من أسباب ظهور الرقيق. وقد ساد الرق في قديم الزمان، وكان الناس يباعون كما تباع الأغنام، وكان المماليك الذين حكموا مصر يشترون من أسواق التركستان وغيرها. وظلت أسواق العبيد السود قائمة إلى عهد قريب، حتى انتشرت في القرن الماضي حركة إنسانية تهدف إلى تحريم الرق، ونشبت حرب التحرير في الولايات المتحدة، وانتصر دعاة التحريم، وأصبح ذلك جزءا من شرائع العالم.

فهل حقا ذهب الرق إلى غير رجعة، وانتهى استغلال الإنسان للإنسان، وأصبح آمنا على حياته، لا يخشى أن يشتري ويباع.

الواقع لا يزال الرق موجودا في صورتين، الأولى الاستعمار الدولي، وهو اعتداء الدول القوية على الدول الضعيفة لاستغلال مواردها وأهلها، ولذلك كان الاستغلال الاقتصادي من أهم أسباب الحروب.

والثانية احتكار الشركات وأصحاب الأعمال للعمل، بحيث لا يستطيع المرء أن يعمل لكسب معاشه إلا إذا خضع لشروط هذه الشركات وأصحاب المال، فيضطر إلى قبول الأجور المفروضة حتى لا يتعرض للموت جوعا.

فالخوف هو الذي يدفع العمال والموظفين إلى قبول هذه الأجور.

ولما كانت هذه الأجور لا تكاد تفي بالقوت الضروري الذي يقيم الأود من يوم ليوم، تدخلت الحكومات، فشرعت الحد الأدنى للأجور، ونظام التأمين الاجتماعي في أحوال العجز والمرض والشيخوخة، وما إلى ذلك من التشريعات العمالية. والعلة في تدخل الحكومات لتشريع هذه القوانين هو الصالح العام، لأن المزارع أو العامل أو الموظف، إذا كان دائم الخوف على مستقبله، ومستقبل أولاده وأسرته، ظل مشغول البال، فلا يحسن القيام بالعمل المنوط به، ويقل إنتاجه. فالخوف من أعظم العوامل في ضعف الإنتاج، وقد يؤدي إلى التوقف والشلل.

الخوف والفقر والفكر :

وهناك صلة أخرى بين الفقر، نعني الحاجة والعوز، وبين حرية القول والحرية السياسية بوجه خاص، مما يدل على تداخل الحريات، ورجوعها طبقا للمذهب الذي ندعو له إلى الخوف.

فلا وجود للحرية السياسية إذا فقد الأمن الاقتصادي. ومن المعروف أن الإنسان عبد الإحسان. قيل لما فتح المعز لدين الله الفاطمي مصر، وحضر مع أهله وبيته إلى القاهرة، سأله الناس عن حقيقة نسبه من السيدة فاطمة ﵂، فنثر عليهم الذهب بيمينه، وأخرج سيفه من غمده بشماله، وقال لهم : هذا حسبي، وهذا نسبي. فكان للذهب سحر وتأثير وسلطان أقوى من سلطان الحراب والإرهاب.

ولا يزال سلطان المال مسلطا اليوم على العقول والأقلام، يسوقها بالرغبة والرهبة، والخوف والرجاء.

ذلك أن منابر الرأي في العصر الحاضر هي الصحف والمجلات والكتب والسينما والراديو، هذه كلها خاضعة لرقابة الحكومات الدكتاتورية تتحكم فيها كيف تشاء، أو مسيرة بسلطان رجال المال في الدول الديمقراطية يحركونها من وراء ستار. ولذلك يخشى الكاتب إبداء رأيه بما يخالف سياسة هؤلاء القوم، حتى لا يحرم نفسه من مورد الرزق.

فلا غرابة أن تجد الأقلام مسخرة لخدمة الأغراض والأهواء، إما رغبة في الحصول على المال، وإما خوفا من فقدانه.

نخلص من ذلك كله إلى أن حرية الرأي لا يمكن أن تكفل حقا إلا إذا أمن الناس على حياتهم الاقتصادية، لأن الأمن الاقتصادي يؤدي إلى الأمن الاجتماعي، وهو الذي يحرر من الخوف.

لهذا صح عندنا أن يكون مرد سائر الحقوق إلى حق واحد هو الحق في الأمن، وإلى حرية واحدة هي التحرر من الخوف.

إقرار السلام :

وقد ارتفعت هذه الحريات إلى مرتبة العموم، فأصبحت تشمل العالم بأسره، واعتنقتها سائر الدول بعد أن ذللت طرق المواصلات سبيل اتصال الشعوب بعضها ببعضها الآخر، وأخذت الإنسانية تسير نحن " عالم واحد ". ومن ثم أصبح من الضروري تنظيم الأمن الدولي، وإعادة النظر في القانون الدولي.

حدث ذلك في عصبة الأمم التي أنشئت بعد الحرب الكبرى الماضية التي تبين مبلغ خطرها على أرواح الجند والمدنيين، واستعملت الغازات

السامة، وألقيت القنابل من الطائرات، وأصبح كل فرد مهددا تهديدا مباشرا في حياته.

ونصت العصبة على عقوبات ثلاث تنزلها في حالة اعتداء دولة على دولة أخرى بقوة السلاح، وهي الطرد من عصبة الأمم، توقيع الجزاءات الاقتصادية، وتوقيع الجزاء الحربي.

ولا ريب أن العزلة الدولية مخوفة، لأن الأصل في البشر الاجتماع. انظر إلى الطفل إذا خاصمه أقرانه كيف يؤثر ذلك في نفسه، فتلين عريكته، ويطلب الصلح بأي ثمن، حتى يلعب مع أترابه ويتعامل وإياهم.

والعقوبة الاقتصادية تخويف بالفقر. وهذا ما لجأت إليه دول الجامعة العربية في مقاطعة دولة إسرائيل اقتصاديا، فكان لهذه العقوبة أعظم الأثر في الدولة الناشئة.

وقد تبين أن الدول الراغبة في العدوان لم تحفل بالطرد من العصبة، ولم تأبه للعقوبات الاقتصادية، كما حدث في حرب إيطاليا والحبشة. فانهارت عصبة الأمم، ولم تعد أداة صالحة لحفظ الأمن الدولي. وبقيت الدول في خوف من الاعتداء عليها، ورأت من واجبها الدفاع عن نفسها، وتسابقت الدول في التسليح، ووقعت الحرب العالمية الأخيرة.

وقد استفادت هيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وهو المنظمة التابعة لهذه الهيئة، الخاص بإقرار السلام، من الفشل الذي منيت به عصبة الأمم، فخصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع لتدابير القمع، " وفيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم، والإخلال بها، ووقوع

العدوان ". وأهم ما في هذه التدابير وقف الاعتداء بحد السلاح وسلطان القوة، وهذا ما فعلته أمريكا والدول التي أيدتها في رد اعتداء كوريا الشمالية بالقوة المسلحة، ولا تزال الحرب دائرة حتى الآن.

وهكذا تبين أن وقف العدوان لا يكون إلا بسلطان القوة، وأن احترام القانون الدولي محتاج إلى " قوة بوليسية " تحميه وترهب من تحدثه نفسه بالاعتداء عليه، كما هي الحال في وجود بوليس يحفظ الأمن في داخل كل دولة.

كأن تنظيم القوانين الدولية واحترامها ونفاذها لا يتم إلا بقانون عقوبات. وهذا شئ جديد في الكيان الدولي، إذ كان المعروف حتى عام ١٩١٩ أن تدخل دولة في عمل دولة أخرى ليس مشروعان. أما اليوم فيعدون الدول بأسرها داخلة في نطاق دولة واحدة.